العراقية
المجلات الاكاديمية العلمية
IRAQI Academic Scientific Journals
Al-Itqan Journal of Humanities
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/575
ISSN: 3105-1073 (OnIne)
المجلة معتمدة بالترقيات العلمية حسب كتاب وزارة التعليم العراقية (46404-1410) في 2026/4/27

الإطار القانوني لمنح وإلغاء إجازة الوكالة التجارية للشخص المعنوي في القانون العراقي

الأستاذ المساعد الدكتور أحمد محمد قادر

جامعة كركوك كلية القانون والعلوم السياسية.

A research paper entitled: The Legal Framework for Granting and Revoking Commercial Agency Licenses for Legal Entities in Iraqi Law.

Submitted by: Ass Prof Dr. Ahmed Mohammed Qader
University of Kirkuk, College of Law and Political Science.
Email: ahmed.qader@oukirkuk.edu.iq.com

الملخص.

يتناول البحث الإطار القانوني لمنح وإلغاء إجازة الوكالة التجارية للشخص المعنوي في القانون العراقي، باعتباره الأساس المنظم لهذا النشاط التجاري، وتبرز أهميته مع تزايد دور الشركات والأشخاص المعنوية في ممارسة الوكالة التجارية وما يرتبط بها من آثار قانونية واقتصادية، كما بحث الشروط القانونية وإجراءات تسجيل الوكيل التجاري لدى وزارة التجارة والأساس القانوني لقرار منح الإجازة بوصفه قراراً إدارياً، وتناول كذلك حالات إلغاء الإجازة وطبيعة قرار الإلغاء ومدى خضوعه لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية، وخلص إلى أهمية هذا الإطار في تنظيم النشاط مع الحاجة إلى تطوير التشريع وتحديث النصوص بما يعزز الاستقرار القانوني وبيئة الاستثمار.الكلمات المفتاحية: ترخيص الوكالة التجارية، تسجيل الوكيل التجاري المعنوي، إلغاء ترخيص الوكالة التجارية، إجازة الوكالة التجارية، منح إجازة الوكالة التجارية.

Abstract.

The research examines the legal framework for granting and revoking commercial agency licenses for legal entities under Iraqi law. It highlights the increasing role of companies in this activity and its legal implications. The study reviews the conditions and procedures for registering commercial agents with the Ministry of Trade. It explains the legal basis of granting the license as an administrative decision. It also addresses cases of license revocation and their judicial oversight.The research concludes with the need to update legislation to enhance legal stability.Keywords: Commercial agency license, registration of the moral commercial agent, cancellation of the commercial agency license, commercial agency permit, granting of the commercial agency permit.

المقدمة.

أولا: موضوع الدراسة:

تُعد الوكالة التجارية من أهم صور النشاط التجاري التي اضطلع المشرّع العراقي بتنظيمها نظرًا لدورها المحوري في تنشيط الحركة الاقتصادية وتنظيم العلاقة بين الموكل والوكيل التجاري. وقد أولى المشرّع العراقي هذا النشاط عناية خاصة من خلال قانون الوكالات التجارية، إذ وضع إطارًا قانونيًا يحدد شروط مزاولته، ويبيّن آليات منح الإجازة اللازمة لممارسة أعمال الوكالة التجارية، ولاسيما عندما يكون الوكيل شخصًا معنويًا يتمتع بشخصية قانونية مستقلة وفقًا لأحكام قانون الشركات العراقي.وقد اشترط قانون الوكالات التجارية منح إجازة ممارسة نشاط الوكالة التجارية بعد تسجيل الوكيل في سجل الوكالات التجارية لدى الجهة المختصة في وزارة التجارة، واستيفاء الشروط الموضوعية والشكلية التي نص عليها القانون والتعليمات الصادرة تنفيذًا له، بما يعكس توجه المشرّع نحو إخضاع هذا النشاط لرقابة إدارية مسبقة، ضمانًا لحسن سير المعاملات التجارية وحمايةً للمصلحة العامة. ويُعد قرار منح الإجازة في هذا الإطار قرارًا إداريًا منشئًا لمركز قانوني، يخول الشخص المعنوي ممارسة نشاطه ضمن

الحدود التي رسمها القانون.وفي المقابل، منح المشرّع العراقي الجهة الإدارية المختصة سلطة إلغاء تسجيل الوكيل التجاري أو سحب إجازته في الحالات التي يحددها قانون الوكالات التجارية، ولاسيما عند الإخلال بشروط التسجيل أو مخالفة الالتزامات القانونية المفروضة على الوكيل التجاري المعنوي. ويُشكّل قرار الإلغاء جزاءً إداريًا يهدف إلى ضمان احترام القواعد القانونية المنظمة للنشاط التجاري، ومنع إساءة استعمال الترخيص الممنوح. غير أن خطورة هذا القرار، لما يترتب عليه من آثار قانونية تمس المركز المالي والقانوني للشخص المعنوي، تستوجب إخضاعه لمبدأ المشروعية، وإمكانية الطعن فيه أمام القضاء المختص، انسجامًا مع المبادئ العامة للقانون الإداري.وتكمن أهمية هذه الدراسة في تحليل الإطار القانوني لمنح وإلغاء إجازة الوكالة التجارية للشخص المعنوي في ضوء النصوص القانونية النافذة، وبيان مدى كفاية الأحكام التي تضمنها قانون الوكالات التجارية العراقي في تحقيق التوازن بين حرية النشاط التجاري ومتطلبات الرقابة الإدارية. كما تسعى هذه الرسالة إلى الكشف عن أوجه القصور التشريعي واقتراح معالجات قانونية تسهم في تطوير الإطار القانوني المنظم لهذا النشاط، بما ينسجم مع التطورات الاقتصادية الحديثة ويعزز الاستقرار القانوني في المعاملات التجارية.

ثانيا: أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تسلط الضوء على الإطار القانوني لمنح وإلغاء إجازة الوكالة التجارية للشخص المعنوي وفقًا لقانون الوكالات التجارية العراقي، بما يسهم في توضيح الإطار القانوني الحاكم لهذا النشاط وتحديد حدود السلطة التقديرية للإدارة في منح الإجازة وسحبها. كما تكتسب الدراسة أهميتها من إبراز الضمانات القانونية المقررة للشخص المعنوي عند إلغاء الإجازة، ولاسيما مبدأ المشروعية والرقابة القضائية، الأمر الذي يعزز الاستقرار القانوني في المعاملات التجارية. وتبرز أهمية الدراسة كذلك في الكشف عن أوجه القصور التشريعي والتنظيمي واقتراح معالجات قانونية تسهم في تطوير النصوص القانونية بما يواكب التطورات الاقتصادية ويعزز الثقة في بيئة الأعمال والاستثمار في العراق.

ثالثا: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في مدى كفاية ووضوح الإطار القانوني الذي قرره قانون الوكالات التجارية العراقي لمنح وإلغاء نشاط الوكالة التجارية للشخص المعنوي، ولاسيما ما يتعلق بتحديد الشروط والإجراءات والآثار القانونية المترتبة على منح الإجازة وسحبها. وتثار المشكلة بصورة خاصة بشأن حدود السلطة التقديرية للجهة الإدارية المختصة في إلغاء إجازة الوكالة التجارية، ومدى توافر الضمانات القانونية الكفيلة بحماية المركز القانوني للشخص المعنوي ومنع التعسف في استعمال السلطة. كما تتجلى المشكلة في غياب أو تشتت بعض النصوص التنظيمية، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات التجارية وتباين التطبيق العملي.

رابعا: منهجية البحث:

من خلال هذا الموضوع سوف نتبع منهجية التحليل والمقارنة للنصوص القانونية للقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ للوكالة التجارية العراقي، وقانون تنظيم الوكالة التجارية والوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ المصري.

خامسا: خطة البحث:

نقسم دراسة موضوع (الإطار القانوني لمنح وإلغاء إجازة الوكالة التجارية للشخص المعنوي في القانون العراقي) كما يلي:المبحث الأول: الإطار القانوني لمنح نشاط الوكالة التجارية للشخص المعنوي.المطلب الأول: ماهية الوكالة التجارية ومركز الشخص المعنوي في قانون الوكالات التجارية العراقي.المطلب الثاني: شروط وإجراءات منح إجازة ممارسة نشاط الوكالة التجارية للشخص المعنوي.المبحث الثاني: الإطار القانوني لإلغاء نشاط الوكالة التجارية للشخص المعنوي.المطلب الأول: حالات وأسباب إلغاء إجازة ممارسة نشاط الوكالة التجارية للشخص المعنوي.المطلب الثاني: الآثار القانونية لإلغاء الإجازة والرقابة القضائية على قرار الإلغاء.

المبحث الأول الإطار القانوني لمنح إجازة الوكالة التجارية للشخص المعنوي.

تمهيد وتقسيم:

يُشكّل تنظيم منح إجازة ممارسة نشاط الوكالة التجارية الأساس القانوني الذي يقوم عليه ضابط تنظيم العلاقة بين الوكلاء التجاريين والموكّلين في التشريع العراقي، إذ ينص قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ على وجوب حصول الشخص، سواء كان طبيعيًا أو معنويًا، على إجازة لممارسة أعمال الوكالة التجارية قبل الشروع في أي نشاط تجاري تمثيلي داخل العراق، وتحديد ذلك كأحد مقاصد القانون في المادة (٢) وتُمنح الإجازة ويُسجَّل الوكيل في سجل الوكالات التجارية لدى المسجل وفق إجراءات وشروط محددة في المادة (٤) والمادة (٥) من ذات القانون، بما يرسّخ مبدأ الرقابة الإدارية المسبقة على النشاط التجاري.وقد أوجب المشرّع في المادة (٤) مجموعة من الشروط الموضوعية لمنح

الإجازة، منها أن يكون طالب الترخيص عراقيًا ومقيمًا في العراق، وأن يتمتع بالأهلية القانونية، وأن يكون لدى الشخص المعنوي مكتبًا تجاريًا وغرضًا تجاريًا واضحًا، وأن يكون منتسبًا إلى إحدى الغرف التجارية، وهو ما يدل على مقصود المشرّع بضمان أهلية الوكيل التجاري وقدرته القانونية والاقتصادية على ممارسة النشاط. كما نصّت المادة (٤/ثانيا) على اشتراط أن تكون الشركة العراقية كاملة الملكية للمواطنين العراقيين إذا كان طالب الإجازة شخصًا معنويًا، ما يؤكّد التوازن بين تشجيع الاستثمار الوطني وضبط النفوذ الأجنبي في السوق المحلية. وتُحدد المادة (٥) الإجراءات الشكلية للحصول على الإجازة، حيث يقدم طالب الترخيص طلبًا إلى المسجل مصحوبًا بالمستندات المؤكّدة لاستيفاء الشروط القانونية، ويُلزم المسجل بالبتّ في الطلب خلال ثلاثين يومًا، مع حق الاعتراض على قرار الرفض أمام الوزير المختص، ما يعكس الطابع الإداري الجازم لهذا القرار، إذ يُعدّ قرار منح الإجازة قرارًا إداريًا منشئًا لمركز قانوني يمنح الحق لمزاولة النشاط ويُلزم الإدارة باحترام قواعد المشروعية. وبذلك، فإن هذا المبحث يسعى إلى تحليل الإطار القانوني للترخيص بمزاولة نشاط الوكالة التجارية للشخص المعنوي وفق قواعد القانون العراقي، تمهيدًا للانتقال بعد ذلك إلى دراسة أحكام إلغاء الإجازة وآثارها القانونية في المبحث الثاني. وعليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين الأول **مفهوم الوكالة التجارية الوكالة التجارية ومركز الشخص المعنوي في قانون الوكالات التجارية العراقي.** ونتناول في المطلب الثاني **شروط وإجراءات منح إجازة ممارسة نشاط الوكالة التجارية للشخص المعنوي.**

المطلب الأول مفهوم الوكالة التجارية الوكالة التجارية ومركز الشخص المعنوي في قانون الوكالات التجارية العراقي.

تمثل الوكالة التجارية أحد الأعمدة الأساسية في القانون التجاري المعاصر، كونها تُمكّن الأفراد والهيئات من القيام بأعمال تجارية بالنيابة عن أطراف آخرين، مع الإقرار القانوني بآثار هذه الأعمال على الموكل. وتكتسب أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي، الذي أصبح لاعبا رئيسيا في الاقتصاد الوطني والدولي، ولا سيما في العقود التجارية العابرة للحدود. الأمر الذي جعل من الوكالة التجارية أداة قانونية فعّالة لتمكين الأشخاص، طبيعيين كانوا أم معنويين، من ممارسة النشاط التجاري عن طريق الغير (العامري, سعدون، ٢٠١٦، صفحة ٢١٤) .

ونتيجة للتطور المتسارع في العلاقات التجارية، برزت حاجة ملحة إلى تحليل مفهوم الوكالة التجارية في القانون العراقي، خصوصًا في ضوء قانون تنظيم الوكالات التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧، إلى جانب إبراز مركز الشخص المعنوي في هذا النظام، ومدى انعكاس شخصيته القانونية على التزامات وآثار الوكالة.وتزداد أهمية الوكالة التجارية عند ارتباطها بالشخص المعنوي، كالشركات التجارية، لما يتمتع به هذا الشخص من استقلال قانوني وذمة مالية مستقلة تؤهله لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات (الحكيم, عبد المجيد; البكري, عبد الباقي; البشير, محمد طه، ٢٠١٧، صفحة ٤٥)، وعليه لابد ان نتطرق الى:

أولًا: مفهوم الوكالة التجارية.

الوكالة لغةً مشتقة من الفعل «وَكَلَ»، ويُقصد بها التفويض والاعتماد على الغير في القيام بأمرٍ ما، ويُقال: وكّل فلانٌ فلانًا، أي فوض إليه أمره (الصابوني, محمد علي، ٢٠٠٠، صفحة ٦٢) ويُستفاد من هذا المعنى أن الوكالة تقوم على عنصرين أساسيين هما: النيابة والاعتماد، وهما عنصران لازمان لفهم الوكالة في معناها القانوني.

٢- الوكالة في القانون المدني العراقي: نظم المشرّع العراقي الوكالة في القانون المدني، حيث نصت المادة (٩٢٧) منه على أن: «الوكالة عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في التصرف في عمل جائز معلوم»ويُستفاد من هذا النص أن الوكالة عقد رضائي، يقوم على اتفاق إرادتين، ويترتب عليه حلول إرادة الوكيل محل إرادة الموكل في إبرام التصرف القانوني. غير أن هذا التعريف يقتصر على الوكالة المدنية، ولا يستوعب الخصوصية التي تتميز بها الوكالة التجارية (السنهوري, عبد الرزاق احمد، ٢٠١١، صفحة ٤١٠) .

٣- المفهوم الفقهي للوكالة التجارية: ذهب الفقه التجاري إلى تعريف الوكالة التجارية بأنها: «عقد يلتزم بمقتضاه شخص، على وجه الاحتراف والاستقلال، بأن يقوم بأعمال تجارية باسم ولحساب شخص آخر مقابل أجر أو عمولة» (السعدي, محمد صبري، ٢٠١٨، صفحة ١٨٩) . ويلاحظ أن هذا التعريف أضاف عناصر جوهرية لا تتوافر في الوكالة المدنية، أبرزها عنصر الاحتراف والطابع التجاري للنشاط.

٤- التعريف التشريعي للوكالة التجارية في القانون العراقي: عرف قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ الوكالة التجارية في المادة (١/ثالثا) منه بأنها: «عقد يعهد بمقتضاه الى شخص طبيعي أو معنوي أو بيع أو توزيع سلع أو منتجات أو تقديم خدمات داخل العراق بصفته وكيلا او موزعا او صاحب امتياز عن موكل خارج العراق لقاء ربح أو عمولة، ويقوم بخدمات ما بعد البيع وأعمال الصيانة وتجهيز قطع الغيار للمنتجات والسلع التي يقوم بتسويقها».

ويرى الباحث أنه يمكن القول إن المشرّع العراقي تبنّى تعريفاً وظيفياً اقتصادياً للوكالة التجارية أكثر منه تعريفاً فقهياً تقنياً، إذ ركّز على ما يقوم به الوكيل في السوق لا على الأساس القانوني الدقيق للعلاقة. وهذا يعكس توجه المشرّع نحو حماية السوق والمستهلك أكثر من اهتمامه بالتجريد النظري للتكييف القانوني.التعريف يُعد ناجحاً من الناحية العملية والتنظيمية للسوق، لكنه من الناحية الفقهية يحتاج إلى مزيد من الدقة في التمييز بين صور العقود التجارية المختلفة، وإبراز عنصر الاستقلال بوصفه جوهر الوكالة التجارية، لتفادي الإشكالات في التطبيق القضائي والتكييف القانوني.وقد انتقد الفقه تعريف الوكالة التجارية في القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠ (الملغي) لعدة أسباب، من بينها تركيزه على الوكالات ذات الطابع الخارجي وإغفاله الوكالات التجارية الداخلية، فضلًا عن عدم النص صراحة على عنصر الاحتراف والاستقلال (الصاوي, علي محمد، ٢٠١٤، صفحة ٧٧) .

ثانيًا: الطبيعة القانونية للوكالة التجارية.

تُعد الوكالة التجارية عقدًا رضائيًا ملزمًا للجانبين، وتقوم على فكرة النيابة الاتفاقية، حيث تنصرف آثار التصرفات التي يجريها الوكيل إلى الموكل مباشرة (ناصيف, إلياس، ٢٠١٩، صفحة ١١٢). كما تُعد من العقود المستمرة التي تمتد آثارها خلال مدة زمنية، بخلاف التصرفات القانونية الفورية.

ثالثًا: الشخص المعنوي ومركزه القانوني في الوكالة التجارية.

١- مفهوم الشخص المعنوي: اعترف القانون المدني العراقي بالشخص المعنوي، ونص في المادة (٤٧) منه على أن الأشخاص المعنوية تشمل الدولة والشركات والجمعيات والمؤسسات.ويترتب على ذلك تمتع الشخص المعنوي بذمة مالية مستقلة وأهلية قانونية تخوّله إبرام التصرفات القانونية، ومنها عقد الوكالة التجارية (الحكيم, عبد المجيد; البكري, عبد الباقي; البشير, محمد طه، ٢٠١٧، صفحة ٦٣) .

٢- مركز الشخص المعنوي كوكيل تجاري: أجاز قانون تنظيم الوكالات التجارية أن يكون الوكيل التجاري شخصًا معنويًا، كالشركات التجارية، شريطة استيفاء شروط التسجيل القانونية (المادة ٣ من قانون رقم ٧٩ لتنظيم الوكالات التجارية العراقي، الوقائع العراقية، العدد:٤٦٩٢٠ بتاريخ١٣/١١/٢٠١٧). وتُمارس الوكالة من قبل الشخص المعنوي عن طريق ممثليه القانونيين، وتُنسب آثار التصرفات إلى الشخص المعنوي لا إلى ممثليه (العامري, سعدون، ٢٠١٦، صفحة ٢٢١).

٣- مركز الشخص المعنوي كموكِّل: يجوز كذلك أن يكون الشخص المعنوي موكِّلًا في الوكالة التجارية، كما هو الحال في الشركات الأجنبية التي تُعيّن وكلاء محليين داخل العراق، وتتحمل هذه الشركات الآثار القانونية المترتبة على تصرفات وكلائها ضمن حدود الوكالة (السعدي, محمد صبري، ٢٠١٨، صفحة ٢٠١) .

ويرى الباحث أن التنظيم التشريعي العراقي لمفهوم الوكالة التجارية ما يزال يعاني من قصور مفاهيمي، إذ انتقل من حصر الوكالة في بعدها الجغرافي الخارجي في ظل القانون السابق، إلى طمس معالمها المهنية في ظل القانون النافذ، مما أضعف الإطار المفاهيمي للوكالة التجارية الداخلية وأدى إلى غموض في تحديد عناصرها الجوهرية، ولا سيما عنصري الاحتراف والاستقلال.كما يذهب الباحث إلى أن مركز الشخص المعنوي في قانون الوكالات التجارية لم يُنظَّم بما ينسجم مع تطور دوره الاقتصادي، إذ عومل بوصفه مجرد إطار شكلي لممارسة النشاط، دون بيان دقيق لآثار شخصيته القانونية المستقلة، وذمته المالية المنفصلة، ومسؤوليته المباشرة في علاقات الوكالة.ويقدّم الباحث رأيًا مؤداه ضرورة إعادة بناء التعريف التشريعي للوكالة التجارية على أساس طبيعتها المهنية بوصفها نشاطًا احترافيًا مستقلًا، لا على أساس مصدرها الجغرافي، مع إفراد تنظيم خاص لمركز الشخص المعنوي يراعي ذمته المستقلة ومسؤوليته المباشرة في إطار الوكالة التجارية.

المطلب الثاني شروط وإجراءات منح إجازة ممارسة نشاط الوكالة التجارية للشخص المعنوي.

تُعد الوكالة التجارية من أهم الأنشطة القانونية المنظمة للتعاملات التجارية، لما تؤديه من دور حيوي في تسهيل التبادل التجاري وربط الأسواق الوطنية بالأسواق الخارجية، ولا سيما في الدول التي تعتمد على الاستيراد والتوكيل التجاري كوسيلة أساسية لدخول السلع والخدمات الأجنبية إلى أسواقها (العامري, سعدون، ٢٠١٦، صفحة ٣٠١) . وقد أدرك المشرّع العراقي هذه الأهمية، فأخضع ممارسة نشاط الوكالة التجارية لنظام الإجازة الإدارية المسبقة، من خلال قانون تنظيم الوكالات التجارية رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ (الملغي)، ضمانًا لحسن تنظيم هذا النشاط، وحمايةً للاقتصاد الوطني والمصلحة العامة. وتزداد أهمية هذا التنظيم عندما يكون الوكيل التجاري شخصًا معنويًا، لما يتمتع به من كيان قانوني مستقل وذمة مالية خاصة، الأمر الذي يقتضي الوقوف على الشروط والإجراءات الواجب توافرها لمنحه إجازة ممارسة نشاط الوكالة التجارية، ودور الجهة الإدارية

المختصة في هذا الشأن، والطبيعة القانونية للقرار الصادر بمنح الإجازة (الحكيم, عبد المجيد; البكري, عبد الباقي; البشير, محمد طه، ٢٠١٧، صفحة ٨٩) . وعليه لابد ان نتطرق الى:

أولًا: مفهوم إجازة ممارسة نشاط الوكالة التجارية وأهميتها.

١- مفهوم إجازة الوكالة التجارية: إجازة ممارسة نشاط الوكالة التجارية هي قرار إداري صادر عن جهة إدارية مختصة، يجيز للشخص المعنوي ممارسة نشاط الوكالة التجارية بصورة مشروعة داخل إقليم الدولة، وفقًا للضوابط والشروط التي يحددها القانون (الصاوي, علي محمد، ٢٠١٤، صفحة ١١٢) ويُفهم من ذلك أن الإجازة ليست مجرد إجراء شكلي، بل تمثل شرطًا قانونيًا سابقًا لمباشرة النشاط.

٢- أهمية الإجازة بالنسبة للشخص المعنوي: تتجلى أهمية الإجازة في كونها:

١. تُضفي المشروعية القانونية على نشاط الوكالة.

٢. تُمكّن الشخص المعنوي من الاحتجاج بوكالته أمام القضاء والغير.

٣. تُخضع النشاط لرقابة الإدارة المختصة (السعدي, محمد صبري، ٢٠١٨، صفحة ٢٤٣).

٤. تمنع انتشار الوكالات الوهمية أو غير النظامية.

ثانيًا: الشروط الموضوعية لمنح إجازة ممارسة نشاط الوكالة التجارية للشخص المعنوي.

يقصد بالشروط الموضوعية تلك التي تتعلق بجوهر الشخص المعنوي وأهليته القانونية.

١- التمتع بالشخصية القانونية: يشترط أن يكون طالب الإجازة شخصًا معنويًا متمتعًا بالشخصية القانونية، أي مؤسسًا ومسجلًا أصوليًا وفقًا لأحكام قانون الشركات العراقي (قانون الشركات العراقي النافذ، لسنة ١٩٩٧). ولا يجوز منح الإجازة لكيان غير مكتمل الوجود القانوني، لأن الوكالة التجارية ترتب حقوقًا والتزامات لا يمكن إسنادها إلا لشخص قانوني.

٢- مشروعية غاية الشخص المعنوي: يشترط أن يكون نشاط الوكالة التجارية داخلًا ضمن الأغراض التي أُسست الشركة من أجلها، وأن يكون هذا النشاط مشروعًا وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة (السنهوري, عبد الرزاق احمد، ٢٠١١، صفحة ٤٢٤).

٣- توافر الأهلية التجارية: يجب أن يكون الشخص المعنوي مؤهلًا لممارسة الأعمال التجارية، أي غير محظور عليه قانونًا ممارسة النشاط التجاري، وألا يكون خاضعًا لإجراءات التصفية أو الإيقاف (العامري, سعدون، ٢٠١٦، صفحة ٣١٩) .

٤- شرط الجنسية (عند الاقتضاء): أوجب المشرّع العراقي في بعض الحالات أن يكون الوكيل التجاري عراقيًا، ويُقصد بذلك أن تكون الشركة عراقية التأسيس ومركز إدارتها في العراق، تحقيقًا لاعتبارات السيادة الاقتصادية (المادة ٤ من قانون رقم ٧٩ تنظيم الوكالات التجارية، ٢٠١٧) .

٥- وجود وكالة تجارية حقيقية: يشترط وجود علاقة وكالة فعلية بين الشخص المعنوي والموكِّل، سواء بعقد مكتوب أو بوسيلة قانونية معترف بها، منعًا للوكالات الصورية (ناصيف, إلياس، ٢٠١٩، صفحة ١٤١).

ثالثًا: الشروط الشكلية لمنح إجازة ممارسة نشاط الوكالة التجارية.

١- تقديم طلب رسمي: يجب تقديم طلب رسمي إلى الجهة الإدارية المختصة، متضمنًا البيانات الجوهرية المتعلقة بالشخص المعنوي ونشاط الوكالة (الصاوي, علي محمد، ٢٠١٤، صفحة ١٢٩).

٢- إرفاق المستندات القانونية ومن أهمها:

أ. عقد التأسيس والنظام الداخلي.

ب.شهادة تسجيل الشركة.

ت.عقد الوكالة أو ما يثبتها.

ث.التعهدات القانونية (المادة ٥ من قانون رقم ٧٩ لتنظيم الوكالات التجارية العراقي، ٢٠١٧).

٣- استكمال الرسوم القانونية: تُعد الرسوم شرطًا شكليًا جوهريًا، ولا تُقبل المعاملة بدون استيفائها (الحكيم, عبد المجيد; البكري, عبد الباقي; البشير, محمد طه، ٢٠١٧، صفحة ٩٧).

رابعًا: التسجيل في سجل الوكالات التجارية وأثره القانوني

١- مفهوم السجل: سجل الوكالات التجارية هو سجل رسمي تُقيد فيه الوكالات المجازة، ويهدف إلى تنظيم النشاط وتحقيق العلنية (السعدي, محمد صبري، ٢٠١٨، صفحة ٢٥١).

٢- الطبيعة القانونية للتسجيل يُعد التسجيل إجراءً إلزاميًا، ويترتب عليه:

أ. حجية الوكالة في مواجهة الغير.

ب.تمكين الوكيل من المطالبة بحقوقه (العامري, سعدون، ٢٠١٦، صفحة ٣٣٢).

٣- أثر عدم التسجيل، يترتب على عدم التسجيل:

أ. عدم الاعتراف القانوني بالوكالة.

ب.فرض غرامات مالية.

ت.عدم سماع الدعاوى الناشئة عنها في بعض الحالات (الصاوي, علي محمد، ٢٠١٤، صفحة ١٤٤).

خامسًا: دور الجهة الإدارية المختصة.

تمارس الجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية في فحص طلبات الإجازة، للتحقق من توافر الشروط القانونية، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تخضع لرقابة القضاء الإداري (السنهوري, عبد الرزاق احمد، ٢٠١١، صفحة ٤٥٤).وقد استقر قضاء محكمة التمييز الاتحادية على أن قرارات منح أو رفض إجازات الأنشطة التجارية تُعد قرارات إدارية يجوز الطعن فيها إذا شابها عيب مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة.وحيث أنّ موضوع الدعوى يتعلق بوجود اتفاق على تسجيل الإجازة الاستثمارية باسم المدعى عليه على أن يعيد تسجيلها باسم المدعي لاحقًا، فإن نظر الدعوى يخرج عن اختصاص محكمة البداءة المختصة بنظر الدعوى التجارية... وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية (قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقي، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٦/١/٧.)، بأن القرارات الصادرة بمنح أو رفض الإجازات الاستثمارية تُعد قرارات إدارية، تخضع للرقابة القضائية بطريق الطعن (إذا نشأ عنها نزاع مرتبط بصلاحيات منحها أو رفضها)، ولا تُحرَم نتيجةً من إمكانية الطعن أمام الجهة القضائية المختصة إذا شابها عيب مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة.يُعد قرار (قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقي، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٦/١/٨.) منح الإجازة قرارًا إداريًا فرديًا صادرًا عن جهة إدارية مختصة بقصد إحداث أثر قانوني مباشر (عباس, فاضل حسن، ٢٠١٥، صفحة ٢١١).والراجح فقهيًا وقضائيًا أن هذا القرار قرار منشئ، لأن ممارسة نشاط الوكالة التجارية لا تكون مشروعة إلا بعد صدوره (قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقي، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٦/١/٨.).وبهذا الخصوص صدرت عن محكمة التمييز الاتحادية ولدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان المدعي / المميز طلب الحكم بالزام المدعى عليهم / إضافة لوظائفهم / المميز عليهم بإلغاء الاجازة الاستثمارية المرقمة ٥٧٠ في ٢٠٢٤/٩/١٨ الصادرة من هيئة استثمار المثنى والزام المدعى عليه بمنحه إجازة استثمارية على المشروع موضوع الدعوى لتوفر الشروط القانونية لمنحها بخصوص انشاء مجمع سكني على العقار المرقم (٧٧١/٩ م ٢٢ بساتين الغربي) وحيث ان المحكمة قضت برد الدعوى لعدم الاختصاص الوظيفي في نظرها لكون موضوعها يدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري فإن قضائها بالرد لعدم الاختصاص الوظيفي في نظر الدعوى وارد قانوناً الا ان الاختصاص المتعلق بمنح الاجازة الاستثمارية او الغائها يكون لهيئة الاستثمار كونها صاحبة السلطة الإدارية في ذلك وفقاً لصلاحياتها المنصوص عليها في المادة (٢٨/أولاً/ج/ثانياً) من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل، مما تكون الدعوى والحالة هذه فاقدة لسندها القانوني وموجبة للرد، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/٨. حيث إن منح الإجازة الاستثمارية أو إلغائها يكون لهيئة الاستثمار لكونها صاحبة السلطة الإدارية في ذلك وفقًا لصلاحيتها المنصوص عليها في المادة ٢٨/أولاً/ج/ثانياً من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بذلك يكون الاختصاص الوظيفي في نظر الدعوى بهذا الخصوص ينعقد إلى محكمة القضاء الإداري.

ويرى الباحث أن الوكالة التجارية في القانون العراقي تُعد من النظم القانونية الخاصة التي لا تخضع خضوعًا كاملًا للأحكام العامة لعقد الوكالة المدنية، إذ أفرد لها المشرّع تنظيمًا مستقلًا بموجب قانون تنظيم الوكالات التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧، إدراكًا منه لخصوصية هذا النشاط وأثره المباشر في تنظيم السوق وتحقيق مقتضيات النظام العام الاقتصادي. ويُفهم من هذا التنظيم أن الوكالة التجارية لا تنشأ بمجرد التراضي بين أطرافها وفقًا للقواعد العامة في العقود، وإنما تتطلب استيفاء شروط قانونية إضافية ذات طبيعة آمرة تتعلق بالحصول على الإجازة والتسجيل في السجل الخاص، وهي شروط لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.وعليه، فإن الوكالة التجارية في القانون العراقي تمثل نظامًا قانونيًا مركبًا يقوم على تلازم ثلاثة عناصر: العقد، والإجازة، والتسجيل، بحيث لا يكتمل وجودها القانوني ولا تترتب آثارها إلا باجتماع هذه العناصر معًا.ويُعد اشتراط منح الإجازة لممارسة نشاط الوكالة التجارية، ولا سيما بالنسبة للشخص المعنوي، قيدًا تنظيميًا مشروعًا تبرره اعتبارات المصلحة العامة وضبط

النشاط الاقتصادي، بما يحول دون اعتبار الوكالة التجارية مجرد علاقة تعاقدية خاصة.وقد اتجه الفقه القانوني وقضاء محكمة التمييز الاتحادية والقضاء الإداري إلى تأكيد هذا الفهم، من خلال اعتبار قرارات منح الإجازة أو رفضها أو إلغائها قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء، بما يحقق التوازن بين حرية النشاط التجاري ومتطلبات التنظيم القانوني للسوق.ويرى الباحث ضرورة إعادة تنظيم شروط وإجراءات منح إجازة ممارسة نشاط الوكالة التجارية للشخص المعنوي بما يحقق التوازن بين حرية النشاط الاقتصادي ومتطلبات الرقابة الإدارية. وذلك من خلال وضع معايير قانونية أكثر وضوحًا وموضوعية تمنع التوسع في السلطة التقديرية للإدارة عند منح الإجازة أو رفضها. كما يقترح اعتماد نظام إلكتروني موحد لتقديم طلبات الإجازة والتسجيل في سجل الوكالات التجارية، بما يعزز الشفافية ويحد من التعقيدات الإجرائية. ويستحسن كذلك تحديد مدد قانونية ملزمة للجهة الإدارية للبت في الطلبات، مع اعتبار سكوت الإدارة بعد انقضاء المدة موافقة ضمنية. كما يُقترح تعزيز الرقابة القضائية على قرارات الإدارة لضمان عدم التعسف في استعمال السلطة. ومن شأن هذه الإصلاحات أن تسهم في تنظيم سوق الوكالات التجارية وتشجيع الاستثمار التجاري في العراق.

المبحث الثاني الإطار القانوني لإلغاء إجازة الوكالة التجارية للشخص المعنوي.

تمهيد وتقسيم:

يُعد إلغاء إجازة ممارسة نشاط الوكالة التجارية إحدى الآليات القانونية التي قررها المشرّع العراقي بموجب قانون تنظيم الوكالات التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ لضمان التزام من يمارس هذا النشاط، ولاسيما الشخص المعنوي، بأحكام القانون ومنع إساءة استعمال الإجازة الممنوحة له.وقد نظّم القانون حالات وإجراءات إلغاء التسجيل وسحب الإجازة بوصفه جزاءً إداريًا يترتب على مخالفة الشروط التي مُنحت الإجازة على أساسها أو الإخلال بالالتزامات القانونية المفروضة على من يمارس نشاط الوكالة التجارية.وخوّل المشرّع الجهة المختصة سلطة إلغاء التسجيل أو الشطب من السجل الخاص في الحالات المحددة قانونًا، بما يعكس اتجاهه إلى إحكام الرقابة اللاحقة على النشاط، وعدم الاكتفاء برقابة المنح، تحقيقًا للانضباط في السوق التجاري وحمايةً للمصلحة العامة.كما تناول القانون الآثار القانونية المترتبة على إلغاء الإجازة، ولاسيما ما يتعلق بزوال الصفة القانونية في ممارسة النشاط، الأمر الذي يجعل قرار الإلغاء قرارًا إداريًا ذا أثر خطير لمساسه المباشر بالمركز القانوني والمالي للشخص المعنوي، مما يستوجب خضوعه لمبدأ المشروعية والتسبيب والرقابة القضائية.ويهدف هذا المبحث إلى تحليل الأساس القانوني لإلغاء إجازة نشاط الوكالة التجارية بالنسبة للشخص المعنوي، وبيان حدود السلطة التقديرية للإدارة في اتخاذ قرار الإلغاء، ومدى كفاية الضمانات القانونية المقررة، ولاسيما حق الاعتراض والطعن في القرار أمام القضاء المختص.ويُعد هذا التحليل استكمالًا للإطار القانوني الذي تم بيانه في المبحث الأول، بما يحقق دراسة متكاملة للتنظيم القانوني لمنح وإلغاء إجازة ممارسة نشاط الوكالة التجارية في القانون العراقي.وعليه يُقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول **الأول حالات وأسباب إلغاء إجازة ممارسة نشاط الوكالة التجارية للشخص المعنوي**، ويُخصص **الثاني لبيان الآثار القانونية لإلغاء الإجازة والرقابة القضائية على قرار الإلغاء**.

المطلب الأول حالات وأسباب إلغاء إجازة ممارسة نشاط الوكالة التجارية للشخص المعنوي.

تُعد الوكالة التجارية من الأنشطة الاقتصادية ذات الأهمية البالغة في تنظيم حركة التجارة، لما تؤديه من دور وسيط بين المنتج أو المجهز من جهة، والسوق من جهة أخرى. ونظرًا لما يترتب على ممارسة هذا النشاط من آثار قانونية واقتصادية، فقد أحاطها المشرّع العراقي بتنظيم قانوني خاص بموجب قانون تنظيم الوكالات التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧، اشترط فيه الحصول على إجازة رسمية مسبقة لمزاولة النشاط، سواء كان القائم به شخصًا طبيعيًا أم شخصًا معنويًا.غير أن هذه الإجازة، وإن كانت تُعد قرارًا إداريًا منشئًا لمركز قانوني، إلا أنها لا تُمنح على وجه الإطلاق أو الدوام، بل تبقى خاضعة لمبدأ المشروعية واستمرار توافر شروطها القانونية. فإذا أخلّ من يمارس نشاط الوكالة التجارية، ولا سيما الشخص المعنوي، بشروط الترخيص أو بالالتزامات التي فرضها القانون، جاز للإدارة المختصة إلغاء الإجازة باعتبار ذلك جزاءً إداريًا مشروعًا يهدف إلى حماية النظام العام الاقتصادي.ويهدف هذا المطلب إلى بيان حالات وأسباب إلغاء إجازة ممارسة نشاط الوكالة التجارية للشخص المعنوي، من خلال تحليل النصوص القانونية في قانون تنظيم الوكالات التجارية النافذ، وبيان موقف الفقه والقضاء العراقيين منها.

أولًا: إلغاء الإجازة بسبب مخالفة شروط الترخيص.

١. مفهوم شروط الترخيص وأهميتها: يقصد بشروط الترخيص المتطلبات القانونية التي أوجبها المشرّع لمنح إجازة ممارسة نشاط الوكالة التجارية، والتي تتعلق بالشخص المعنوي ذاته، وبطبيعة نشاطه، وبمدى توافر الضمانات القانونية والمالية اللازمة لممارسة هذا النشاط. وتُعد هذه الشروط من متطلبات النظام العام الاقتصادي، بحيث يترتب على الإخلال بها أو زوالها بعد منح الإجازة زوال الأساس القانوني الذي قامت عليه.

٢. مخالفة شروط الترخيص كسبب للإلغاء: إذا ثبت أن الشخص المعنوي قد حصل على الإجازة استنادًا إلى بيانات غير صحيحة، أو فقد أحد شروط الترخيص الجوهرية بعد منحها، فإن للإدارة المختصة سلطة إلغاء الإجازة. ويُعد هذا الإلغاء تطبيقًا لمبدأ استمرار المشروعية الذي يوجب بقاء شروط القرار الإداري متوافرة طوال مدة سريانه (الطماوي, سليمان، ١٩٨٦، صفحة ٤١٢).

وقد استقر قضاء محكمة التمييز الاتحادية على أن الإجازة الممنوحة لمزاولة الأنشطة المنظمة قانونًا لا تُعد حقًا مكتسبًا بذاته، وإنما تبقى مشروطة باستمرار توافر الشروط القانونية التي منحت على أساسها، فإذا تبيّن للإدارة المختصة زوال هذه الشروط، جاز لها إلغاؤها، ويخضع قرارها في ذلك لرقابة القضاء من حيث المشروعية. ويُستفاد من هذا الاتجاه القضائي أن القضاء العراقي يميّز بين منح الإجازة بوصفه قرارًا إداريًا منشئًا، وبين استمرار سريانها الذي يظل معلقًا على بقاء الشروط القانونية، وأن زوال هذه الشروط يُعد سببًا كافيًا لإلغائها دون أن يشكل ذلك اعتداءً على مركز قانوني مشروع (قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقي، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٦/١/١٢).

ثانياً: إلغاء الإجازة بسبب الإخلال بالالتزامات القانونية

١. الالتزامات القانونية للشخص المعنوي الوكيل: لا يقتصر التنظيم القانوني للوكالة التجارية على مرحلة منح الإجازة، بل يمتد ليشمل الالتزامات التي تقع على عاتق الوكيل التجاري أثناء ممارسته للنشاط. ومن أبرز هذه الالتزامات:

أ. الالتزام بنطاق الوكالة المحدد في العقد.

ب. عدم ممارسة نشاط منافس لمصلحة الموكل دون إذنه.

ت. الالتزام بتقديم البيانات والمعلومات المطلوبة للجهات المختصة.

ث. التقيد بالقوانين والأنظمة التجارية والضريبية والكمركية النافذة.

ويترتب على الإخلال بهذه الالتزامات زعزعة الثقة في الوكيل التجاري والإضرار بالمصلحة العامة، الأمر الذي يبرر تدخل الإدارة.

٢. الإخلال بالالتزامات وأثره في إلغاء الإجازة: يُعد الإخلال الجسيم بالالتزامات القانونية سببًا مباشرًا لإلغاء إجازة ممارسة نشاط الوكالة التجارية. ويستند هذا الإلغاء إلى فكرة أن الإجازة لم تُمنح إلا لتمكين الوكيل من ممارسة نشاطه ضمن إطار قانوني منضبط، فإذا خرج عن هذا الإطار، زال مبرر استمرار الإجازة. وقد استقر قضاء محكمة التمييز الاتحادية على أن الإجازة التجارية لا تُكسب صاحبها حقًا مطلقًا، بل تظل مقيدة باحترام الالتزامات القانونية. فقد جاء في قرارها أن مخالفة المرخّص له للالتزامات القانونية التي فُرضت عليه تُعد سببًا مشروعًا لإلغاء الإجازة، دون أن يُعد ذلك مساسًا بحق مكتسب (قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقي، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٦/١/١٢) .

ثالثاً: إلغاء الإجازة كجزاء إداري في قانون الوكالات التجارية العراقي.

١. الطبيعة القانونية لإلغاء الإجازة: يُعد إلغاء إجازة ممارسة نشاط الوكالة التجارية جزاءً إداريًا، يختلف عن الجزاءات الجنائية أو المدنية، إذ يهدف إلى حماية النظام العام الاقتصادي وضمان حسن سير المرافق التجارية، وليس إلى معاقبة الوكيل لذاته.

ويستند هذا الجزاء إلى السلطة التقديرية التي منحها المشرّع للإدارة المختصة، على أن يُمارس هذا الحق في حدود القانون وتحت رقابة القضاء.

٢. الأساس القانوني للإلغاء كجزاء إداري: نص قانون تنظيم الوكالات التجارية رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ الملغي على صلاحية الجهة المختصة في إلغاء الإجازة عند مخالفة أحكام القانون أو التعليمات الصادرة بموجبه. ويُعد هذا النص تجسيدًا لمبدأ الجزاء الإداري الوقائي الذي يستهدف منع استمرار النشاط المخالف.وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها أن إلغاء الإجازة التجارية يُعد إجراءً إداريًا مشروعًا متى ما استند إلى سبب قانوني صحيح، وأنه يخضع لرقابة القضاء للتحقق من خلوه من عيوب المشروعية، ولا سيما عيب إساءة استعمال السلطة (قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقي، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٦/١/١٩).

رابعاً: الرقابة القضائية على قرار إلغاء الإجازة.

يخضع قرار إلغاء إجازة ممارسة نشاط الوكالة التجارية للرقابة القضائية، باعتباره قرارًا إداريًا فرديًا يؤثر في المركز القانوني للشخص المعنوي. ويجوز الطعن فيه إذا شابه:

أ. عيب عدم الاختصاص.

ب. عيب مخالفة القانون.

ج. عيب الانحراف أو إساءة استعمال السلطة

وقد كرّست محكمة التمييز الاتحادية هذا المبدأ حين قررت أن القرارات الصادرة بإلغاء الإجازات التجارية تخضع لرقابة القضاء ضمانًا لمبدأ المشروعية وحمايةً للمراكز القانونية المشروعة (قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقي، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٦/١/١٩).

ويرى الباحث أن تنظيم حالات وأسباب إلغاء إجازة ممارسة نشاط الوكالة التجارية للشخص المعنوي في القانون العراقي يعكس توجّهًا تشريعيًا يهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات حماية النظام العام الاقتصادي وضمان استقرار المراكز القانونية للمتعاملين في السوق. غير أن هذا التنظيم، رغم أهميته، ما زال بحاجة إلى إعادة قراءة تحليلية أعمق تتجاوز الاكتفاء بحصر حالات الإلغاء في مخالفة شروط الترخيص أو الإخلال بالالتزامات القانونية.يذهب الباحث إلى أن إلغاء الإجازة بسبب فقدان أحد شروط الترخيص لا ينبغي النظر إليه دائمًا بوصفه جزاءً إداريًا بالمعنى الدقيق، بل يتعين التمييز بين حالتين مختلفتين من حيث الأثر القانوني.تتمثل الحالة الأولى في زوال شرط جوهري يمس أهلية الشخص المعنوي أو مشروعية نشاطه، وهي حالة تبرر الإلغاء الفوري حمايةً للمصلحة العامة، لانتفاء الأساس القانوني الذي قامت عليه الإجازة.أما الحالة الثانية فتتعلق بمخالفات شكلية أو أوضاع قابلة للتصحيح، وهي حالة يرى الباحث أن معالجتها يجب أن تتم عبر منح مهلة قانونية لتدارك المخالفة قبل اللجوء إلى الإلغاء.ويؤدي هذا التمييز إلى ترشيد سلطة الإدارة ومنع الإفراط في استعمال الجزاء الإداري الأشد، من خلال قصر الإلغاء على الحالات التي يزول فيها الأساس القانوني للإجازة زوالًا حقيقيًا.كما أن اعتماد مبدأ استمرار المشروعية بوصفه أساسًا لإلغاء الإجازة ينبغي أن يُقابل بتكريس مبدأ موازٍ يتمثل في حماية الثقة المشروعة للشخص المعنوي، ولا سيما عندما يكون القائم بنشاط الوكالة قد استثمر أموالًا كبيرة وبنى مركزه القانوني استنادًا إلى إجازة صادرة عن جهة مختصة. إذ إن الإلغاء المفاجئ دون مراعاة جسامة المخالفة أو الآثار الاقتصادية المترتبة على القرار قد يؤدي إلى اضطراب المعاملات التجارية، وهو ما يتعارض مع فلسفة التنظيم الاقتصادي ذاته.ويضيف الباحث في هذا السياق فكرة ضرورة تبني نظام الجزاءات الإدارية المتدرجة في إطار تنظيم الوكالات التجارية، بحيث لا يكون إلغاء الإجازة هو الجزاء الأول، بل يُسبق بجزاءات أخف، كالإنذار أو الإيقاف المؤقت للنشاط، ولا يُصار إلى الإلغاء إلا عند تكرار المخالفة أو ثبوت تعمد الإخلال بشروط الترخيص. ويحقق هذا النظام انسجامًا مع الاتجاهات الحديثة في القانون الإداري المقارن القائمة على مبدأ التناسب بين المخالفة والجزاء. كما يرى الباحث أن غياب معيار تشريعي دقيق لمفهوم "المخالفة الجسيمة" في مجال الوكالات التجارية يفتح المجال أمام تفاوت التطبيق العملي ويمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة قد تُساء ممارستها. ومن ثم، يقترح ضرورة تدخل المشرّع لتحديد معايير موضوعية تميّز المخالفات التي تستوجب الإلغاء عن تلك التي تقتصر على الجزاءات الأخف، بما يعزز اليقين القانوني ويحد من المنازعات القضائية.

المطلب الثاني الآثار القانونية لإلغاء إجازة الوكالة التجارية والرقابة القضائية على قرار الإلغاء.

يمثل قرار إلغاء إجازة الوكالة التجارية من أخطر القرارات الإدارية التي تمس المركز القانوني للوكيل التجاري، لما يترتب عليه من آثار مباشرة تمس نشاطه التجاري وحقوقه المكتسبة. وتبرز أهمية هذا الموضوع في بيان الآثار القانونية المترتبة على إلغاء إجازة مزاولة أعمال الوكالة التجارية وفقاً لأحكام القانون العراقي. وإلغاء إجازة مزاولة أعمال الوكالة التجارية وفقاً لأحكام القانون المصري، في ضوء القواعد المنظمة للوكالات التجارية.

الفرع الأول إلغاء إجازة مزاولة أعمال الوكالة التجارية وفقاً لأحكام القانون العراقي.

أجاز المشرّع العراقي للجهة المختصة إلغاء إجازة مزاولة أعمال الوكالة التجارية متى توافرت إحدى الحالات التي نص عليها قانون تنظيم الوكالة التجارية، باعتبار أن الإجازة ليست حقاً مكتسباً مطلقاً، وإنما رخصة إدارية مشروطة باستمرار توافر متطلبات منحها. وقد حدد القانون حالات الإلغاء على سبيل الحصر، ضماناً لمبدأ المشروعية ومنعاً للتعسف في استعمال السلطة. وتتمثل هذه الحالات:

أولاً: في فقدان أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون تنظيم الوكالة التجارية، والتي تتعلق بالمتطلبات الشخصية والقانونية الواجب توافرها في الوكيل التجاري. ويُعد استمرار توافر هذه الشروط شرطاً جوهرياً لبقاء الإجازة نافذة، ويترتب على تخلف أيٍّ منها زوال الأساس القانوني للإجازة.

وثانياً: يُلغى الترخيص إذا أُلغي تسجيل عقد الوكالة التجارية الوحيدة المسجلة باسم الوكيل، ولم يقم هذا الأخير بتقديم وكالة تجارية بديلة خلال المدة القانونية المحددة، والبالغة (١٨٠) يوماً من تاريخ الإلغاء، وذلك اتساقاً مع الغاية التنظيمية التي ابتغاها المشرّع في ربط الإجازة بوجود وكالة قائمة فعلاً (المادة ٧ من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي، ٢٠١٧).

وثالثاً: يكون عدم تجديد الإجازة بعد انقضاء المدة المقررة قانوناً سبباً مستقلاً لإلغائها، متى ثبت تقاعس الوكيل التجاري عن اتخاذ إجراءات التجديد خلال المدة المنصوص عليها، وفقاً لما تقرره المادة السادسة من القانون.

ويُعد فقدان شرط الجنسية العراقية من أبرز أسباب إلغاء الإجازة، إذ اشترط المشرّع صراحة أن يكون الوكيل التجاري عراقياً، وبذلك فإن فقدان الجنسية العراقية يُشكل سبباً مشروعاً لإلغاء الإجازة. ويأخذ فقدان الجنسية صورتين: فقداناً إرادياً يتم بإرادة الشخص عندما يتخلى عن جنسيته بقصد اكتساب جنسية أخرى، وفقداناً غير إرادي يكون نتيجة لقرار إداري أو عقوبة قانونية، كالتجريد أو السحب. وفي كلتا الحالتين، يترتب على فقدان الجنسية زوال أحد الشروط الجوهرية لمزاولة أعمال الوكالة التجارية (طاهر, ياسين السيد، ٢٠١١، صفحة ١٨٣).كما قد يتحقق فقدان الجنسية بطريق الإسقاط، وهو إجراء إداري تتخذه السلطة التنفيذية المختصة في شؤون الجنسية، وغالباً ما يستند إلى اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة أو الأمن الوطني، ويترتب عليه ذات الأثر القانوني المتمثل بإلغاء الإجازة لانتفاء أحد شروطها الأساسية (المادة ٤ و ٦ من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي ، ٢٠١٧)ويرى الباحث إن إلغاء إجازة مزاولة أعمال الوكالة التجارية في ظل قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ لا يُعد في جميع الأحوال جزاءً إدارياً، وإنما يختلف تكييفه بحسب سبب الإلغاء. ففي الحالات التي يفقد فيها الشخص المعنوي أحد شروط استمرار الصفة القانونية للوكيل، أو يزول تسجيل عقد الوكالة دون استبداله خلال المدة المحددة، يكون الإلغاء نتيجة قانونية حتمية لكشف زوال الأساس القانوني للإجازة. أما إذا كان الإلغاء بسبب الإخلال بالالتزامات القانونية أثناء ممارسة النشاط، فإنه يُعد جزاءً إدارياً تمارسه الجهة المختصة في حدود سلطتها التقديرية. وبذلك يتضح أن الإجازة في هذا القانون ليست مركزاً قانونياً مستقلاً، بل وصفاً قانونياً تابعاً لوجود وكالة مسجلة وصحيحة، يدور وجوداً وعدماً معها.

الفرع الثاني إلغاء إجازة مزاولة أعمال الوكالة التجارية في القانون المصري.

يقابل نظام إلغاء تسجيل عقد الوكالة التجارية في القانون العراقي، القائم على الترخيص الإداري المسبق والرقابة الوقائية المشددة، نظامٌ مغاير في القانون المصري يعتمد أساساً على القيد في السجل التجاري والرقابة اللاحقة. إذ لا يشترط المشرّع المصري الحصول على إجازة مستقلة لمزاولة أعمال الوكالة التجارية، وإنما يكتفي بتوافر الصفة التجارية والقيد النظامي وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ وقانون السجل التجاري رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦، وهو ما استقر عليه الفقه التجاري المصري بوصفه مظهراً من مظاهر حرية التجارة المنظمة (طه, مصطفى كمال، ٢٠١٦، صفحة ٤١٥)وفيما يتعلق بحالة الإدلاء ببيانات أو تقديم مستندات غير صحيحة عند القيد، يرتّب القانون المصري جزاءات إدارية وجنائية، ويجيز للجهة المختصة شطب القيد من السجل التجاري متى ثبت عدم صحة البيانات الجوهرية، باعتبار ذلك جزاءً تنظيمياً هدفه حماية الثقة العامة في المعاملات التجارية، دون تكييفه كإلغاء ترخيص إداري (المادة ١٤ من قانون تنظيم الوكالة التجارية والوساطة التجارية المصري، ١٩٨٢). وقد أكدت محكمة القضاء الإداري المصرية أن شطب القيد التجاري إجراء مشروع متى استند إلى سبب صحيح وثابت في الأوراق، ولا يُعد مساساً بحرية النشاط التجاري متى كان تطبيقاً للقانون (حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، جلسة ٢٠١١/٣/٢٥)أما فقدان الأهلية أو زوال الشخصية المعنوية، فيُعد في القانون المصري سبباً مباشراً لشطب القيد التجاري، لارتباط ممارسة النشاط ببقاء التاجر أو الشركة متمتعين بالأهلية القانونية، وهو ما ينسجم مع الرأي الفقهي القائل بأن القيد في السجل التجاري يفترض استمرار الأهلية والصفة القانونية، ويزول بزوالهما (تناغو, سمير عبد السيد، ٢٠١٥، صفحة ٢٢٨). وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن زوال الشخصية المعنوية يترتب عليه انقضاء حقوقها والتزاماتها التجارية، وعدم جواز استمرارها في مباشرة النشاط التجاري (محكمة النقض المصرية، جلسة ١٩٩٩/١/١٢). وفيما يخص انتهاء عقد الوكالة أو طلب أحد الطرفين إنهاء العلاقة التعاقدية، فإن القانون المصري يُخضع هذه الحالة لأحكام العقد والقواعد العامة في المسؤولية المدنية والتجارية، مع وجوب التأشير بانتهاء النشاط في السجل التجاري، دون منح الإدارة سلطة تقديرية في منع الإنهاء أو ربطه بشرط عدم الإضرار، تاركاً تقدير ذلك للقضاء عند النزاع. وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن إنهاء عقد الوكالة التجارية يخضع لمبدأ سلطان الإرادة، ما لم يرد نص خاص يقيد ذلك (محكمة النقض المصرية، جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧). أما إدراج الشركة الأجنبية في القوائم السوداء أو إخلالها بالتزاماتها تجاه الدولة، فيُعد في القانون المصري سبباً لاتخاذ تدابير تنظيمية أو إدارية، كوقف التعامل أو منع ممارسة نشاط معين، غير أن أثره لا يمتد تلقائياً إلى شطب القيد التجاري إلا بصدور قرار إداري مسبب، مع خضوعه لرقابة القضاء الإداري. وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا أن القرار الإداري القاضي بمنع أو وقف النشاط التجاري يجب أن يقوم على سبب جدي ومحقق، وإلا عُد مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة (المحكمة الإدارية العليا المصرية، جلسة ٢٠٠١/٦/٩). ويُستخلص من ذلك أن المشرّع العراقي اعتمد أسلوب الرقابة السابقة عبر نظام الإجازة وإلغائها عند توافر أسباب محددة حصراً، في حين اتجه المشرّع المصري إلى الرقابة اللاحقة القائمة على القيد والشطب، مع تعزيز دور القضاء في حماية حرية النشاط التجاري وضمان مشروعية القرارات الإدارية، وهو اختلاف يعكس تباين السياسة التشريعية بين النظامين رغم وحدة الغاية التنظيمية.يتناول النص مسألة منح إجازة ممارسة أعمال الوكالة التجارية وما يحيط بها من رقابة إدارية وقضائية عند تقديم معلومات أو مستندات غير صحيحة.

ويُفهم منه أن المشرّع لم يكتفِ بالتحقق الشكلي من الوثائق، بل منح الجهة الإدارية سلطة التحقق الموضوعي من صحة البيانات التي يُبنى عليها التسجيل ومنح الإجازة، بما في ذلك مخاطبة الجهات المصدِرة للوثائق للتحقق من صحتها قبل إتمام الإجراء.ويُوسّع النص من مفهوم "المعلومات غير الصحيحة" ليشمل ليس فقط البيانات المزورة صراحة، بل أيضاً البيانات الناقصة أو المضلِّلة أو التي تُحدث لبساً لدى الجهة الإدارية، سواء صدرت من الوكيل التجاري أم من الموكل الأجنبي. فالمحررات الرسمية ليست قرينة مطلقة على الصحة، وقد تتضمن بيانات غير دقيقة نتيجة خطأ أو تضليل، مما يبرر للجهة المختصة التثبت من مصدرها وصحتها (تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ الوقائع العراقية، العدد ٤٦٠٤، ٢٠٢٠/١١/١٦). كما يؤكد النص الطبيعة غير اللازمة لعقد الوكالة التجارية، إذ يجوز لأي من طرفيها إنهاؤها بشرط عدم الإضرار بالآخر، وهو ما يبرر تدخل الجهة الإدارية قبل تمام التصرف إذا تبين أن أحد الطرفين قد لا يدرك خطورة الالتزامات أو آثار العقد القانونية (السنهوري, عبد الرزاق احمد، ٢٠١١، صفحة ٦٤٤).ويُبرز النص سبباً مهماً يتعلق بالموكل الأجنبي، حيث إن وجود سوابق أو مخالفات للشركة الأجنبية في دول أخرى قد يبرر تشديد الرقابة قبل منح الإجازة حمايةً للسوق الوطني ومنع تسلل شركات غير منضبطة قانونياً.أن منح الإجازة ليس حقاً مطلقاً للوكيل المعنوي، بل يخضع لرقابة موضوعية دقيقة، وللسلطة الإدارية صلاحية رفض أو إلغاء الإجازة متى ثبت وجود تضليل أو بيانات غير صحيحة، ويخضع قرارها لرقابة القضاء الإداري (قضاء محكمة التمييز الاتحادية باعتبار قرارات منح أو رفض إجازات الأنشطة التجارية قرارات إدارية قابلة للطعن لعيب مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة.).يتقارب هذا الاتجاه مع موقف القانون المصري في قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية والوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢، إذ اشترط القيد في السجل الخاص لمباشرة النشاط، وأجاز للجهة الإدارية رفض القيد أو شطبه إذا ثبت تقديم بيانات غير صحيحة أو مخالفة للحقيقة (قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية والوساطة التجارية المصري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢). ولا يعتدّ في مصر بمجرد اكتمال المستندات شكلاً، بل تمارس وزارة التجارة والصناعة سلطة تقديرية في التحقق من صحة البيانات، ولها مخاطبة الجهات الأجنبية المختصة للتحقق من المركز القانوني للشركة الموكِّلة، خاصة إذا تعلق الأمر بشركات أجنبية (اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم ١٢٠، لسنة ١٩٨٢). كما استقر قضاء مجلس الدولة المصري على أن قرارات رفض القيد أو شطبه تُعد قرارات إدارية تخضع لرقابة المشروعية إذا استندت إلى سبب صحيح يتعلق بعدم صحة البيانات أو الإخلال بالشروط القانونية (حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، جلسة ١٩٩٠/٣/٢٤).

الخاتمة.

أن تنظيم منح وإلغاء نشاط الوكالة التجارية للشخص المعنوي في العراق ليس مجرد تنظيم إجرائي للترخيص، بل هو نظام قانوني مركّب يقوم على تلازم ثلاثة عناصر: العقد، والإجازة، والتسجيل، بحيث لا يكتمل الوجود القانوني للوكالة التجارية ولا تستمر آثارها إلا باجتماع هذه العناصر واستمرارها معًا.وقد تبيّن أن فلسفة التشريع العراقي في هذا المجال تقوم على الرقابة الإدارية المسبقة والمستمرة لحماية النظام العام الاقتصادي، مع إخضاع قرارات المنح والإلغاء لرقابة القضاء ضمانًا لمبدأ المشروعية. كما ظهر أن الإجازة ليست مركزًا قانونيًا دائمًا، بل وصفًا قانونيًا مشروطًا الاستمرار. وبالتركيز على الشخص المعنوي، تبيّن أن التشريع لم يُفرد له معالجة مفاهيمية دقيقة تتناسب مع استقلال ذمته المالية وشخصيته القانونية، الأمر الذي انعكس على اضطراب في الفهم الفقهي والتطبيقي لطبيعة الإجازة وأسباب إلغائها.

أولا: نتائج البحث.

١. الإجازة في نظام الوكالة التجارية ليست حقًا مكتسبًا للشخص المعنوي، بل هي رخصة تنظيمية مشروطة الاستمرار ببقاء شروطها القانونية، ويترتب زوال هذه الشروط زوال الإجازة حتمًا دون اعتبار ذلك جزاءً إداريًا.

٢. إلغاء الإجازة لا يُعد دائمًا جزاءً إداريًا؛ إذ يتغير تكييفه بحسب السبب: فهو نتيجة قانونية حتمية عند فقدان شرط جوهري، وجزاء إداري عند الإخلال بالالتزامات القانونية أثناء الممارسة.

٣. مركز الشخص المعنوي في قانون الوكالات التجارية لم يُنظَّم بدقة مفاهيمية تتناسب مع استقلال شخصيته القانونية، مما أدى إلى خلط في التطبيق بين شروط الأهلية وشروط التنظيم المهني للنشاط.

٤. غياب معيار تشريعي واضح للمخالفة الجسيمة التي تستوجب الإلغاء فتح بابًا واسعًا للسلطة التقديرية للإدارة وأوجد تفاوتًا في التطبيق العملي وأساسًا لكثرة المنازعات القضائية.

ثانيا: التوصيات.

١. إدخال نص تشريعي صريح يميّز بين الإلغاء كأثر حتمي والإلغاء كجزاء إداري، مع بيان الحالات التي يزول فيها الأساس القانوني للإجازة دون حاجة لسلطة تقديرية من الإدارة.

٢. وضع نظام تشريعي للجزاءات الإدارية المتدرجة في مجال الوكالات التجارية (إنذار – إيقاف مؤقت – إلغاء)، تحقيقًا لمبدأ التناسب ومنع الإفراط في استعمال الإلغاء كأول إجراء.

وبذلك يؤكد البحث أن تطوير التنظيم القانوني للوكالة التجارية للشخص المعنوي لا يتطلب فقط تعديل النصوص، بل يتطلب إعادة ضبط الفهم المفاهيمي لطبيعة الإجازة وأسباب إلغائها في ضوء فلسفة القانون الإداري والاقتصادي معًا.

المراجع

السعدي, محمد صبري. (٢٠١٨). العقود التجارية. القاهرة: دار النهضة العربية.

السنهوري, عبد الرزاق احمد. (٢٠١١). الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة (المجلد الثالثة عشر الجديدة). القاهرة: نهضة مصر.

اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم ١٢٠. (لسنة ١٩٨٢). بشأن التحقق من البيانات والمستندات.

المادة ١٤ من قانون رقم ١٢٠ لتنظيم الوكالة التجارية والوساطة التجارية المصري. (١٩٨٢).

المادة ٤ من قانون رقم ٧٩ لتنظيم الوكالات التجارية لسنة (٢٠١٧).

المادة ٤ و ٦ من قانون رقم ٧٩ لتنظيم الوكالات التجارية العراقي النافذ. (٢٠١٧).

المادة ٥ من قانون رقم ٧٩ لتنظيم الوكالات التجارية العراقي النافذ. (٢٠١٧).

المادة ٧ من قانون رقم ٧٩ لتنظيم الوكالات التجارية العراقي النافذ. (٢٠١٧).

المادة ٣ من قانون رقم ٧٩ لتنظيم الوكالات التجارية العراقي النافذ ٢٠١٧. الوقائع العراقية.

المحكمة الإدارية العليا المصرية. (جلسة ٢٠٠١/٦/٩). الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٤٥ ق عليا.

ألياس ناصيف ناصيف. (٢٠١٩). عقد الوكالة. بيروت: منشورات الحلبي.

تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ الوقائع العراقية. (١٦ ١١, العدد ٤٦٠٤، ٢٠٢٠/١١/١٦). تسجيل الوكلاء التجاريين الصادرة عن وزارة التجارة العراقية، فيما يتعلق بمتطلبات صحة الوثائق والبيانات.

حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية. (جلسة ١٩٩٠/٣/٢٤). الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٣٥ ق. بشأن شطب قيد وكيل لتقديم بيانات غير صحيحة.

حكم محكمة القضاء الإداري المصرية. (جلسة ٢٠١١/٣/٢٥). الطعن رقم ٤٥٧٨ لسنة ٦٣ ق.

سعدون العامري. (٢٠١٦). شرح القانون التجاري. بغجاج: جار الثقافة العراقي.

سليمان الطماوي. (١٩٨٦). القضاء الاداري. مصر: دار الفكر العربي.

سمير عبد السيد تناغو. (٢٠١٥). عقود الوساطة التجارية في القانون المصري. القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، و محمد طه البشير. (٢٠١٧). الوجيز في نظرية الالتزام. بغداد: المكتبة القانونية.

علي محمد الصاوي. (٢٠١٤). الوكالة التجارية في القانون العراقي. بغداد: دار السنهوري.

فاضل حسن عباس. (٢٠١٥). القضاء الاداري العراقي . بغداد: دار السنهوري.

فاضل حسن عباس. (٢٠١٥). القضاء الاداري العراقي. بغداد: دار السنهوري.

قانون الشركات العراقي النافذ. (لسنة ١٩٩٧). قانون الشركات العراقي رقم ٢١ . العراق.

قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية والوساطة التجارية المصري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢. (بلا تاريخ). المواد الخاصة بالقيد في السجل وشروطه. المواد الخاصة بالقيد في السجل وشروطه.

قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقي . (تاريخ الاطلاع ٢٠٢٦/١/١٩). الهيئة المدنية، رقم ٢٠٢٥/٣٦٢٠ في ٢٠٢٥/٤/٨ . تم الاسترداد من منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي.

قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقي . (تاريخ الاطلاع ٢٠٢٦/١/٨). رقم ٦٨/ وكالة تجارية/ ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥. تم الاسترداد من منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي.

قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقي. (تاريخ الاطلاع ٢٠٢٦/١/١٢). الهيئة المدنية، رقم ٢٠١٢/١٤٥ في ٢٠١٢/٣/١٩. تم الاسترداد من منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي.

قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقي. (تاريخ الاطلاع ٢٠٢٦/١/١٢). الهيئة المدنية، رقم ٢٠١٨/٣١٢٤ في ٢٠١٨/٩/٤. تم الاسترداد من منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي.

قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقي. (تاريخ الاطلاع ٢٠٢٦/١/١٩). الهيئة المدنية، رقم ٢٠١٨/٣١٢٤ في ٢٠١٨/٩/٤. تم الاسترداد من منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي.

قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقي. (٧ ,١ تاريخ الاطلاع ٢٠٢٦/١/٧.). رقم ١٦٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦. تم الاسترداد من منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي.

قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقي. (٨ ,١ تاريخ الاطلاع ٢٠٢٦/١/٨.). رقم ٣٦٠٥/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٨. تم الاسترداد من منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي.

قضاء محكمة التمييز الاتحادية باعتبار قرارات منح أو رفض إجازات الأنشطة التجارية قرارات إدارية قابلة للطعن لعيب مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة. (بلا تاريخ).

محكمة النقض المصرية. (جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧). الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٥٤ قضائية.

محكمة النقض المصرية. (جلسة ١٩٩٩/١/١٢). الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٦١ قضائية.

محمد صبري السعدي. (٢٠١٨). العقود التجارية. القاهرة: دار النهضة العربية.

محمد علي الصابوني. (٢٠٠٠). الفقه الشرغي الميسر (المجلد الاولى). دمشق: دار الفكر.

مصطفى كمال طه. (٢٠١٦). الوسيط في القانون التجاري. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

ياسين السيد طاهر. (٢٠١١). الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي. العراق: دون ذكر دار نشر.